الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 417528
تاريخ القرار: 25 نوفمبر 2014

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ رفيق غاقي نيابة عن العارضة جمعية البركة للإصلاح و التّكافل الاجتماعيّ بتاريخ 5 سبتمبر 2014 و المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417528 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي نابل تحت عدد 6 بتاريخ 2 أوت 2014 و القاضي بإيقاف نشاط الجمعيّة مؤقّتا و تكليف كلّ من معتمد الحمّامات و رئيس منطقة الأمن الوطني كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار بالاستناد أوّلا إلى خرق مبدإ الشرعيّة إذ لم تلتزم الإدارة عند اتّخاذ القرار المنتقد بالحدود المرسومة لها بمقتضى جملة القواعد القانونيّة المعتمدة في الدّولة و المتمثّلة أساسا في الفصول 21 و 31 و 45 و 49 من دستور الجمهوريّة التّونسيّة و المتعلّقة بجملة الحقوق و الحريّات الّتي تتعهّد الدولة باحترامها و من بينها حريّة تكوين الأحزاب و النّقابات و الجمعيّات. كما لم يقع احترام المادّة 22 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة و المادّة 11 من الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب المصادق عليهما من قبل الدّولة التّونسيّة و الضامنين لحريّة تكوين الجمعيّات . كما خرقت الإدارة كذلك أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات و تحديدا فصله 6 المخجّر على السّلطات العموميّة عرقلة نشاط الجمعيّات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة و كذلك فصله 45 الّذي أسند لرئيس الحكمة الابتدائيّة بتونس اختصاصا مطلقا في خصوص تعليق نشاط الجمعيّات أو حلّها و يكون ذلك بمقتضى إذن على عريضة يقدّمه الكاتب العامّ للحكومة بعد التّنبيه على الجمعيّة المخالفة و إمهالها 30 يوما. و استند محامي العارضة أيضا إلى اتّسام القرار المنتقد عند اتّخاذه بالانعدام القانونيّ نظرا لغصب السّلطة و خرق مبدإ التّفريق بين السّلط إذ أنّه يدخل ضمن

الاختصاص الولائيّ لرئيس المحكمة الابتدائيّة بتونس و بالتّالي فإنّه لا يمكن للسيّد والي نابل التعلّل بالقانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرّخ في 13 جوان 1975 المتعلّق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهويّة و تحديدا الفصلين 10 و 11 منه المتعلّقين بالضّبط الإداريّ العامّ للوالي لأنّ هذا القانون يمثّل نصّا عامّا بالمقارنة مع المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلّق بالجمعيّات. و إذا ما تعارض النصّ العامّ مع النصّ الخاصّ فإنّ هذا الأخير يقدّم و بالتّالي لا يمكن لوالي نابل أن يتذرّع بالشكليّات المستحيلة طالما أنّه لم يحترم الشكليّات المنصوص عليها بالفصل 45 من المرسوم المشار إليه آنفا كما عليه أن يثبت وجود الظّروف الاستثنائيّة الّتي حالت دون احترام الضّمانات الإجرائيّة و القضائيّة الواردة بذات المرسوم. كما ارتكز محامي العارضة على غياب حالة الضرورة و شبهة المساس بالأمن العامّ و عدم الملاءمة بين القرار المنتقد و ملابسات اتّخاذه إذ أنّ التوسّع في صلاحيّات الوالي في مادّة الضبط الإداري العام حفاظا على الأمن العامّ يكون مرتبطا بحالة الطوارئ أو بحظر الجولان و في غياب ذلك فإنّه يتحتّم عليه إعلام سلطة الإشراف الّتي يمكنها إعلام وكيل الجمهوريّة لاتّخاذ القرارات اللّازمة في إطار تطبيق قانون مكافحة الإرهاب عدد 75 لسنة 2003 . ثمّ انتهى محامي العارضة إلى وجود السّبب الجدّي و المتأكّد عند رفعه مطلب توقيف التّنفيذ الماثل و ذلك نظرا للمسّ من سمعة أعضاء الجمعيّة المعلّق نشاطها و كذلك الشّأن بالنّسبة للنّاشطين صلبها هذا بالإضافة إلى التزاماتها التعاقديّة تجاه مسوّغيها و تجاه المنتفعين بخدماتها المسداة.

و بعد الاطّلاع على الردّ المدلى به من والي نابل بتاريخ 3 أكتوبر 2014 و الّذي طالب فيه برفض مطلب توقيف التّنفيذ إذ أشار إلى انعدام النّتائج الّتي يصعب تداركها عند تنفيذ القرار المنتقد سيّما و أنّ إيقاف نشاط الجمعيّة يتّسم بالوقتيّة في انتظار صدور قرار العدالة النّهائيّ.

كما أشار إلى أنّ إعمال مقتضيات الفصلين 10 و 11 من القانون عدد 52 لسنة 1975،في إطار ممارسته لصلاحيّات الضّبط الإداري العام المخوّلة له قانونا،لإيقاف نشاط الجمعيّة قد اقتضته شبهة المخالفة الصّريحة من قبل أعضائها لأحكام الفصلين 3 و 4 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المذكور و ذلك في انتظار بتّ العدالة بخصوص طلب الكاتب العامّ للحكومة الإذن بتدخّل الوكيل العامّ لدى محكمة الاستئناف لتجميد أموال الجمعيّة و ذلك عملا بأحكام الفصل 94 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلّق بدعم المجهود الدّولي لمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال.